الا ستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات قوله لان الاعداد المثبتة
وهي الازواج والمنفية الافراد قال قوله وذلك لانه تخرج الواحد من الثلاثة
حاصل هذه الطريقة ان تسقط من الافراد فيقطع الا من كل المراتب
فتسقط الواحد من ثلاثة يبقى بعد اسقاطه اثنان فتسقطهما من
خمسة يبقى ثلاثة تسقطها من سبعة يبقى اربعة تسقطها من تسعة
يبقى خمسة فهي اللازمة اه قوله ولو قال ليس له علي شي الخ يشير الي ضا
وهو ان المستثنى منه اذا كان عاما وهو بعد نفي لزمه المستثنى
كقوله ليس له علي شي الا عشرة فتلزمه العشرة وان كان خاصا
النفي الا ستثنا كقوله ليس له علي خمسة الا ثلاثة ... او ليس له علي الف
الا مائة فلا تختص بمثال الخ فلا يلزمه شي والفرق ان من قال ليس
له علي خمسة الا ثلاثة ليس معترفا بشي لانه اخبر بعدم وجوب خمسة مخرج
منها ثلاثة فلا يتضمن اعترافه بشي بخلاف قوله ليس له علي شي الا ثلاثة
فان المخرج ليس واقعا وصفا فاشعر بوجوبه قوله وان خرج عن
قاعدة الخ اعترضه قل وقال انه منها فليراجع وعبارته قوله لان العشرة
الا خمسة خمسة والنفي منصب علي هذه الخمسة التي لم ينطق بها فقوله
الذي ذكره وجعله مستثنى من القاعدة غير مستقيم اه فتامل
اي بل هو من القاعدة لان المراد بالعشرة الا خمسة خمسة وهي منفية
فليس في الحقيقة الا نفي فقط قوله ولو قدم المستثنى علي المستثنى منه
صح كما قال له علي الا خمسة عشرة كما قاله الرافعي وتجري فيه الشروط المذكورة
قال ومن بعضه عشر فلا تغفل قوله لانه بنى علي ما اراده به عبارة شرح المنهج لانه بنى
ما اراده به وهي واضحة فالباء في كلام الشارح زايدة او سبق قلم والمعنى انه بنى الشي
الذي اراده في الا ستثنا بالالف فكانه تلفظ بالالف وهو مستغرق قوله
من معين لعل من زايدة الخ ما قاله قل فراجعه قوله وصح ايضا من معين
هو من الا ستثنا المتصل لما مر قوله من معين لعل من زايدة والمراد ان المستثنى
يكون معينا تارة كهذا البيت ومبهما تارة كواحد من كذا كما مثل والا فالمستثنى

منه

منه دايما معين كما في المثالين ويلزم عليه استدراك لفظ كغيره فتامل وراجعه
قل وقد يقال مراد الشارح المستثنى منه فالمعين كما في مثاليه فان الدار والعبيد
معينين بالاشارة وغير المعين كالشي في قوله ليس له علي شي الا خمسة فقوله
كغيره اي كغير المعين مثل الشي في المثال الرابع ومعلوم قل فالمستثنى
منه دايما معين ممنوع فتامل قوله قدم صاحبها اي العين وان لم يوجد
غيرها نعم للورثة في هذه الحالة تحليف المقر له ان باطن الامر كظاهره
فان نكل حلفوا وسقط اثر الاقرار كما اعتمد ذلك الاذرعي وغيره وان
حكي عن القفال خلافه قوله بتصرفه اي المريض قوله اقر باعتاق
اخيه اي كان كان اخوه رقيقا له فاقر بانه اعتقه في الصحة عتق وورثه
ان لم يحجبه ابن له او اب قوله ان لم يحجبه غيره قيد في قوله وورثه قوله
في الصحة اي في صحة الاقرار وعدمه لا في الاثم كما قال فصل في العارية
قوله وقد تجب الخ ولا تدخلها الاباحة وكانت واجبة في صدر الاسلام
قوله كاعارة الثوب اي اذا لم يكن لمثله اجرة والا وجبت مع الاجرة
زي بعد اطلعه والعله محمول علي ما اذا كان انتهى الي حالة لا تبقى
معه فيها المعافية والا فلا وجوب كما هو مصرح به في غير
هذا الموضع قوله وقد تحرم الحكمية ... وكان العقد فاسدا قال قوله
من اجنبي الا لضرورة بان مرض الاجنبي ولم يجد من يخدمه
الا امة فاستعارها لذلك فيصح للضرورة كما قاله م ر قوله من كافر لكن
لا يمكن من استخدامه قل وانظر ما فايدة ذلك لانه لا يعيره ويحرم
ولعل فايدة ذلك تظهر في الحلف والتعاليق قوله فلا يعار النقدان للتزين
هي لام العاقبة بان استعار النقد من غير بيان لجهة الانتفاع ليوافق
ما سياتي انه ان صرح بالتزين او الضرب علي طبعه صح لجعله هذه المنفعة
مقصودة فهي وان كانت ضعيفة فتتقوى بالقصد وعبارة المرحومي
لعل المراد بقوله للتزين اي في نفس الامر حتى لا ينافي الا ستدراك الاتي
في كلامه اه قوله علي طبعهما اي صورتهما وشكلهما قوله في المطعوم الا